وحمع الى اصالة الاحتياط ثم المحتاطون عنونوا مسئلة الصحيح والاعم فلذهب بعضهم الى
الاول وبنى الاصل اللولى واعنى لزوم الاحتياط سليما عن الدليل الوارد للاجمال اللفظ واما
الاعمى فعلى مذهبه يكون اطلاق اللفظ دليلا اجتهاديا واردا على الاصل الاولى اعنى
الاحتياط فيما الشك فى الركن فقد اتفق الصحيحى والاعمى على الاحتياط لسلامة الاصل
الاولى عن المعارض بالنسبة اليه لان اللفظ مجمل بالنسبة الى الركن على القولين من
الصحيحى والاعمى والحاصل ان النزاع فى بحث الصحيح والاعم وكذا الاتفاق على الاحتياط
فى الركن مختص بالمحتاطين واما القائلون بالبرائة هنا فلا يفرقون بين الجزء والركن
ولا يحتاجون الى عنوان الصحيح والاعم لانه ان كان اللفظ مطلقا صار مؤيدا للاصل الاولى
اعنى البرائة وان كان مجملا كان الاصل الاولى ايضا بحاله بخلاف المحتاطين فيحتاجون الى
هذا العنوان لما قلنا فلا تناقض وفيه ايضا ان لازم هذا الجواب ان لا يقول احد من الصحيحى
بالبرائة مع ان منهم من يقول بالبرائة كما مر اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام فى المقام الاول
يقع فى اربعة مواضع الموضع الاول ما اذا قطعنا بان الشئ المشكوك الوجوب لو كان
واجبا لكان جزء من العبادة او شرطا لها كما لو شككنا فى وجوب السورة فى الصلوة
ونحو ذلك فالاظهر لزوم الاحتياط كما اختاره جماعة من المحققين خلافا لثقة الاسلام
فقال بالبرائة حيث تمسك فى جواز القنوت بالفارسية فى الصلوة لقوله ع كل شئ مطلق
اه وهو عن جماعة ايض كالمحقق الخوانسارى وصاحب المدارك وفاضل القمى لنا وجوه الاول
انه لو بنى على الاقل كالصلوة بلا سورة شك فى الارتفاع وبقائه والاستصحاب يقتضى
البقاء فان قلت المستصحب اما هو الامر بالاقل فهو غلط لان الاقل قد اتى به المكلف بالفرض
فارتفع الامر به قطعا واما هو الامر بالاكثر فهو فاسد ايض لان الامر لم يثبت اولا حتى
يستصحب او ماهو الامر النفس اللمرى فهو غلط ايض لعدم الدليل على التكليف بنفس الاثر
اولا ليستصحب قلنا اولا ان اشتراك الغايب مع الحاضر مقطوع حتى فيما علم المامور به
اجمالا فح نقول ان التكليف الحاضر لعله الاكثر ولعله الاقل وبعد الاتيان بالاقل شككنا
فى ارتفاع التكليف والاصل البقاء وثانيا انا سلمنا عدم وجود الدليل على الاشتراك فيما
علم المامور به اجمالا لا تفصيلا لكن لا دليل على عدم الاشتراك ايض فح يحتمل كون المامور به

الاول

الاقل الذى يثبت ويحتمل كونه الاكثر اعنى نفس الامر وبعد الاتيان بالاقل ايض شككنا
فى المقام ارتفاع التكليف وبقائه والاصل البقاء وثالثا ان التكليف بالاقل يقينى لكن لا نعلم
ان وجوب الاقل نفسى او مقدمى فنقول لعل التكليف بالاقل كان مقدميا فبدون اتيان الاكثر
لم يحصل الامتثال الحقيقى بالاقل فيستصحب الامر بنفس الاقل الذى كان التكليف به فى الجملة
يقينيا فظهر فساد قوله لا معنى لاستصحاب الامر بالاقل فان قلت الشك المحوج الى التمسك
بالاستصحاب على اقسام قسم يكون بسبب الشك الشك فى بقاء المقتضى وارتفاعه كما لو شككنا
فى بقاء البيت للشك فى ان استعداد بنيانه كان بحيث يبقى الى الان ام لا ومن هذا القسم
ما لو ظهر فى الزوجة عيب موجب لجواز الفسخ كالبقاء واطلع عليه الزوج فالاجماع قائم على
جواز الفسخ للزوج بمجرد الاطلاع لكن لو لم يفسخ ومضى زمان فشككنا فى ارتفاع الخيار
فورية وبقائه لعدم الفورية كان ذلك الشك مسببا عن الشك فى ان المقتضى للخيار هل
هو مقتضى الخيار فورا ام دائما وقسم يكون الشك لا فى المقتضى بل فى عروض المانع المعلوم
المانعية بحيث لولاه لكان المقتضى باقيا على اقتضائه كما لو علمنا بان البيت استعداد البقاء
الى مائة لكن نشك فى البقاء ايض لاحتمال عروض سانحة كتخريب احد اياه وفى الشرع
مثل ما لو شك فى انه بال بعد الوضوء ام لا وقسم لا يكون الشك فى شئ منهما بل فى نقض
العارض وهذا على قسمين احدهما ما يكون الموضوع معلوما وشككنا انه ناقض ام لا
كالوضوح المذى لو شككنا فى ناقضيته والاخر ان لا نعلم الموضوع كما لو علمنا بان البول ناقض
دون المذى وخرج شئ ولم نعلم انه بول حتى يكون ناقضا ام مذى حتى لا يكون ناقضا
والذى يصح التمسك فيه بالاستصحاب هو القسم الثانى من الثلثة والاخير عن الاخير دون
الاخيرين فان قوله لا تنقض اليقين اه يدل على عدم جواز نقض اليقين المكلف بان يكون
المكلف ناقضا وفى القسم الاول ليس الناقض المكلف بل الناقض المكلف لانه لم يبق قدر
الاقتضاء وكيفيته واما فى الاول من الاخير فلان اليقين انما نقض باليقين فلا يشمله النهى
فح نقول ان الموارد التى تمسكت فيه بالاستصحاب انما هو من القسم الاول والاول من الاخير
فلا يصح التمسك بالاستصحاب قلنا هذا الكلام فاسد اما اذا جعلنا محل الكلام من القسم
الاول فلان المراد من قوله لا تنقض اليقين ان كان ما ذكرت لما صح التمسك بالاستصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)